شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعذار والشارب والصفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والصفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب بما ذكر هنا **على التخيير** والتقدير فيجب **شاة** مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة آصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك **فائدة** سائر الكفارات لا يزاد المساكين فيها على مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسئلت المصر عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتقريب كما سياتي **فيتحلل** جوازا اتما سياتي الاوجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام غيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المقتدر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها ادى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس فلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في

المحصر

الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **وقوله المحصر اذا اراد التحلل شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدها حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر خلافا لما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر المرض نادر فاشتراط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وقالت الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه يفيد انه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه

Copyright King Saud University